المركز القانوني للعراق في اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الامريكية ٢٠٠٨

م.د.مالك عباس جيثوم الشيباني
alnajafe1986@gmail.com
الجامعة الاسلامية في الديوانية

The Legal Status of Iraq in the Strategic Framework Agreement between Iraq and the United States of America

Lecturer. Dr. Malik Abbas Gethoum
Islamic University / Diwaniyah Branch

المستخلص

ان الاتفاق الدولي, هو عبارة عن معاهدة تعقد بين دولتين او اكثر, وعادةً ما يتناول قضايا سياسية, او اقتصادية, او مالية, او عسكرية, او امنية, تهم مصالح الدول المتعاقدة الى الحد الذي لا يمكن ان تعقد معاهدة بخصوص تلك الجوانب المهمة, واصبحت الاتفاقيات الدولية من سمات التعامل الدولي للحفاض على المصالح العليا للدولة, وعادة ما يحصل هذا الامر في اطار الاتفاقيات السرية, وضرورة فسح المجال للشعوب المعنية من اجل الاطلاع على احكام ومضامين الاتفاقيات الدولية التي تعقدها حكوماتها, وابداء رائيها في ما تضمنته من احكام, اذا كان جوهر عدم التكافؤ ينصب اساسا على انعدام المساواة في الحقوق والالتزامات التي تترتب على طرفي المعاهدة بما يجعل المراكز التعاقدية فيها مختلة (اي تحقق الغبن بالنسبة لاحد الاطراف), فان التفاوت الكبير في القوة بين الاطراف لا يمكن اهماله كلياً, اذ كثيراً ما يؤدي ضعف المركز التفاوضي لاحد الاطراف الى قبول شروط جائرة ومبهضة يمليها الطرف الاقوى, ولا تستطيع نصوص المعاهدة ابراز عدم التكافؤ بشكل واضح وصريح, لان الدول التي تهدف الى الاستغلال عادة ما تلجأ الى صياغة نصوص المعاهدة بطريقة تجعلها تبدو وكأنها عقدت بين طرفين متكافئين وبشروط عادلة, تقوم على اساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية/ سيادة الدولة/ الاحتلال/المراكز التعاقدية

ABSTRACT

That an international agreement is a treaty between two or more States, suspended in respect of political, economic, financial, military or security issues of interest to the Contracting States to the extent that it can not be a factor for this task. Social issues, curiosity, curiosity biography, loose international human rights law ,If the essence of inequality is mainly the inequality of the rights and obligations of the parties to the treaty, which makes the contractual centers inoperative (ie, the injustice of one party), the great disparity in power between the parties can not be completely neglected, The negotiating center of one of the parties to accept the conditions of unfair and ambiguous dictated by the stronger party, and the provisions of the treaty can not highlight the inequality clearly and explicitly, because the countries that aim to exploit usually resort to the wording of the provisions of the Treaty in such a way that makes it appear at first glance as if it was held between two equal parties and conditions Evidence is based on mutual benefit and common interests.
Keywords: international conventions / The state sovereignty / Occupation / contractual centers

المقدمة

ان المقصود بالمركز القانوني في الاتفاقيات الدولية هو مبدأ التكافؤ او التوازن بين اطراف الاتفاق الدولي, فالأصل العام في التعامل الدولي هو ان تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات متكافئة في المراكز التعاقدية وفي الالتزامات والامتيازات, وكذلك في الحقوق والواجبات المتمخضة عنها, وبخلاف ذلك تكون الاتفاقيات غير متكافئة في المراكز القانونية, بسبب انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية, وهذا بحد ذاته يشكل انتهاكا صريحا للمواثيق الدولية كميثاق الامم المتحدة, كونه يوثر على مصالح الشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد اهملت في هذه الاتفاقيات, الامر الذي يخلق عندها الشعور بالكراهية والغضب, الامر الذي يودي الى تهديد السلم العالمي.

فالمعاهدات التي ينصرف اهتمام المتعاقدين فيها الى التوازن في الشروط والالتزامات, او تصحيح هذا التوازن الناشئ عن وضع سابق, ولا تحمل بالضرورة ازدواجاً بين هذا التكافؤ في الشروط, وبين التكافؤ في المراكز التعاقدية هي اتفاقيات متكافئة, وقدر تعلق الامر بالمعاهدات التي تنطوي على الصبغة الاستعمارية (او فترات الاحتلال) وما تحمله من تباين بين الاطراف المتعاقدة من حيث الشعور بالمساواة القانونية, او تمام السيادة ونقصانها, هي الصورة البارزة لعدم التكافؤ في الاتفاقيات في نظر الفقه الدولي الحديث, فتبادل وجهات النظر عند عقد المعاهدة عادة ما يفتقد الى عنصر التكافؤ والمساواة بين الطرفين, ويدور الاخذ والعطاء في المفاوضات حول عقد الحلف, او قيام المعاهدة على اساس الاعتراف بسمو مركز احد الاطراف على حساب الطرف الاخر, بحيث لا يملك الاخير الا الاعتراف بهذا المركز السامي للطرف الاول, ولا شك ان في مثل هذا الوضع اخلال بالمراكز التبادلية للأطراف المتعاقدة واهدار للتوازن التعاقدي كأساس للمعاهدة متمثلاً في غيبة مبدأ المساواة بين الدول كحق من الحقوق الاساسية اللازمة للقول بصحة التعاقد ونفاذ آثار المعاهدة, لذلك اتجهت حكومات بعض الدول الى القول بوجود ارادة معيبة تبطل قيام المعاهدات غير المتكافئة.

وقدر تعلق الامر باتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الامريكية, فأن مقتضيات البحث العلمي تستلزم ان نتعرض ابتدأ الى مضامين هذه الاتفاقية ونتناول الخطوط العامة التي يفترض ان يتضمنها اي اتفاق دولي امني او استراتيجي او اطاري, من اجل تحديد الاحكام والقواعد الوارد فيها وتبيان ابرز المبادئ التي احتوتها, ومدى استفادة العراق منها من خلال بيان الاثار الايجابية والسلبية الناجمة عنها حيال العراق, كما سنتعرض الى مدى التوازن بين المراكز التعاقدية في اطار الاتفاقية المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية, وذلك من خلال مبحثين, نتناول في **المبحث الاول** الوضع القانوني للعراق قبل ابرام اتفاقية الاطار الاستراتيجي عام ٢٠٠٨, ونتعرض في **المبحث الثاني** الوضع القانوني للعراق في

اتفاقية الاطار الاستراتيجي عام ٢٠٠٨, ونختتم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصلنا اليها, والمقترحات التي نراها ملائمة لمشكلة البحث.

المبحث الاول

الوضع القانوني للعراق قبل ابرام اتفاقية الاطار الاستراتيجي عام ٢٠٠٨

تمثل الوضع القانوني في العراق قبل ابرام اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعام ٢٠٠٨ باختلاف الجهات التي تمسك بالسلطة وتعددها، وتعدد مراكز القوى المؤثرة فيه، والقوى الداعمة لها، وتختلف تلك المراكز، في قوة قراراتها وتأثيرها على المشهد العراقي، اياً كانت هذه القرارات أمنية أو سياسية أو اقتصادية، أو حتى مجتمعية, وهناك قوى لها تاثير أكبر من غيرها على تلك القرارات في بادئ الامر، وترسم سياسة العراق الداخلية والخارجية, وما القوى الأخرى الا تبعا لها أو مسلوبة الارادة فتدور بأمرها, هي الادارة الامريكية, في بداية الاحتلال، كانت هناك سيطرة مباشرة من قوات الاحتلال الأمريكي على البلد إلى حين تأسيس أول حكومة مؤقتة بعهد الاحتلال الأمريكي, وقد مارست بعض الصلاحيات القانونية المتعلقة بإدارة الدولة, وهذا سنحاول بيانه من خلال مطلبين, نتناول في المطلب الاول الاحتلال واثره على سيادة الدولة, ونبين في المطلب الثاني, الإجراءات اللازمة لحفظ السيادة العراقية حمايتها, وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاحتلال واثره على سيادة الدولة

الاحتلال, هو عمل يتميز بالطابع العسكري, وهو سيطرة مؤقتّة فعّالة من قبل سلطة معيّنة على إقليمٍ لا يخضع للسيادة الرسميّة من قبل تلك السلطة، بدون انتهاك السيادة الفعليّة, وتعرف المنطقة باسم الأرض المحتلّة, كما يتميز الاحتلال بطبيعته المؤقتّة (أي أنّه لا يطالب بالسيادة الدائمة على الأرض المحتلّة)، وبطبيعته العسكريّة، وبحقوق المواطنة المتعلّقة بالسلطة المسيطرة، التي لا تمنح سكان الأرض المحتلّة جنسيتها[١],

(١) تنص المادة (٤٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على ما يلي "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين, نبين في الفرع الاول اهم القرارات الدولية المتعلقة باحتلال العراق, ونخصص الفرع الثاني لبيان للسيادة الدولية, وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

القرارات الدولية المتعلقة بالاحتلال

اتخذ مجلس الامن ازاء العراق العديد من القرارات الدولية, كان معظمها صدر استنادا الى الفصل السابع من الميثاق, ابتدأ من عام ١٩٩٠ ولغاية ٢٠٠٢[١], ومن هذه القرارات الصادرة منذ عام ٢٠٠٣, والتي لها علاقة بموضوع الاحتلال, القرار رقم (١٤٨٣)الصادر في ٢٢/ ايار/ ٢٠٠٣ اكد في ديباجته على اهمية سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة من خلال تشكيل حكومة تمثله استنادا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق دون اي تمييز, واهم ما ورد في هذا القرار هو النص الصريح بالاحتلال "وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/٢٠٠٣/٥٣٨), وإذ يسلِّم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة)[٢].

ينظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر, الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة, ٢٠٠٤, مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر, icrc,
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر في تلك القرارات المتاحة على موقع الامم المتحدة, مجلس الامن, القرارات..www.un.org

(٢) القرار رقم (١٤٨٣)الصادر في ٢٢/ ايار/ ٢٠٠٣, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣, بخصوص الحالة بين العراق والكويت, ينظر الوثيقة رقم (S/RES/1483/2003)

وكان هذا القرار هو المصدر للقرار اللاحق رقم (١٥٠٠) الصادر في ١٤/ اغسطس/٢٠٠٣, الذي اكد من جديد على سيادة العراق وسلامة أراضيه، ورحب, بإنشاء مجلس الحكم في العراق، كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دوليا تمثله وتتولى مستقبلا ممارسة السيادة في العراق[١], وعاد مجلس الامن الدولي تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق، بما فيها القرار(١٤٨٣) المؤرخ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣, فيما يتعلق بسيادة العراق وسلامة أراضيه، بالقرار رقم (١٥١١) الصادر في ١٦/اكتوبر ٢٠٠٣, وشدد في هذا القرار، على الطابع المؤقت لعمل سلطة التحالف المؤقتة للقيام بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار(١٤٨٣) ٢٠٠٣, والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا[٢].

ثم صدر بعد ذلك القرار رقم (١٥٤٦) والمؤرخ في ٨/ حزيران/ يونيه /٢٠٠٤, اكد مجلس الامن في ديباجة هذا القرار على ضرورة بدء مرحلة جديدة لأنهاء الاحتلال عن طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا، وإذ يتطلع تحقيقا لهذه الغاية إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، واقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة فيما يتعلق بوجود القوة المتعددة الجنسيات, وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة, واعادة التأكيد في المادة (٨) على انهاء لاحتلال, وقد رحب بتحديد سقف زمني لذلك بأنه سيتم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا، انتهاء الاحتلال، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة[٣].

---

(١) القرار رقم (١٥٠٠) الصادر في ١٤/ اغسطس/ ٢٠٠٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس/ ٢٠٠٣, ينظر الوثيقة رقم (S/RES/1500/2003).

(٢) القرار رقم (١٥١١) الصادر في ١٦/اكتوبر ٢٠٠٣, رقم الوثيقة (S/RES/1511/2003).

(٣) القرار رقم (١٥٤٦) والمؤرخ في ٨/ حزيران/ يونيه /٢٠٠٤, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤, ينظر الوثيقة رقم, (S/RES/1546/2004)

وفي عام ٢٠٠٦ صدر القرار رقم (١٧٢٣) والمؤرخ في ٢٨/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٦. رحب مجلس الامن في ديباجة هذا القرار بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق ذات برنامج سياسي واقتصادي وأمني مفصل, ويتطلع إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار في بلدها، مما سيسمح بإنجاز ولاية القوة المتعددة الجنسيات وبإنهاء وجودها في العراق، واكد ايضا في المادة (١) من هذا القرار أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق[١].

وبحلول العام ٢٠٠٧ صدر قرار اخر رقم (١٧٩٠) والمؤرخ في ١٨/ كانون الاول/ ٢٠٠٧,تطلع مجلس الامن في ديباجة هذا القرار إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار في بلدها، واكد على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، وأهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، وإذ يقر بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية وجود أقصى قدر من التنسيق وشراكة وثيقة بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة، واكد مجددا في المادة (١) من هذا القرار على أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، يقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حُددت في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢].

---

(١)القرار رقم (١٧٢٣) والمؤرخ في ٢٨/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٦, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٤ ،المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦, ينظر وثيقة رقم (S/RES/1546/2004)

(٢) القرار (١٧٩٠) والمؤرخ في ١٨/ كانون الاول/ ٢٠٠٧, الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨ ،المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧, بشأن الحالة في العراق, ينظر وثيقة رقم (S/RES/1790/2007).

من الجدير بالإشارة, ان مجلس الامن اكد في ديباجة القرار رقم (١٨٣٠) لعام ٢٠٠٨ بأن للعراق الآن حكومة منتخبة ديمقراطيا مستندة إلى الدستور، ينظر القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٥٠ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن الحالة في العراق: وثيقة رقم (S/RES/1830/2008).

ونلاحظ من خلال القرارات اعلاه, انها اكدت على الطبيعة القانونية للقوات المتعددة الجنسيات في العراق بانها قوات محتلة, وحرصت على ضرورة تأكيد السيادة العراقية الكاملة من خلال الوسائل القانونية المعروفة في نطاق القانون الدولي.

الفرع الثاني

سيادة الدولة واساسها القانوني

السيادة صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الشعب، أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الأمة[١], ويقصد بالسياد, قدرة الدولة على التصرف بحرية واستقلال في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية, على الرغم من تقييدها بمبادئ القانون الطبيعي من الناحية الداخلية, ومبادئ القانون الدولي من الناحية الخارجية[٢].

ويبدو من خلال هذا المفهوم ان للسيادة مظهران, داخلي وخارجي ويتمثل المظهر الداخلي بأن سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية، لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها, أما المظهر الخارجي فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى[٣], وينعكس على قيام الدولة بإبرام المعاهدات, والانضمام الى المواثيق والاعلانات الدولية, والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية[٤].

---

(١) د. احسان حميد المفرجي واخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, ط٢, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧, ٥٧.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر, د. علي هادي حميد الشكراوي, الاستفتاء العام والالية الدستورية لابرام الاتفاقيات الدولية, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٣, ص١١.

(٣) د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ط١, دار العربية للقانون, بغداد, ٢٠١٠, ص٣٩١.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي, الامم المتحدة اهداف الامم المتحدة ومبادئها, موسوعة المنظمات الدولية, ط١, الجزء الاول, مكتبة الحامد, عمان, ٢٠١١, ص٢٩.
وينظر ايضاً الدكتور, رافع خضر صالح شبر, والدكتور, علي هادي حميد الشكراوي, مصدر سابق, ص١٢.

وبقدر تعلق الامر بالقواعد القانونية التي تمثل الاساس القانوني للدول لتمتعها بحق السيادة نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨, اكد على ان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري[١], بالاضافة الى ذلك القرارات والتوصيات الدولية, مثل قرارات منظمة الامم المتحدة, فقد اكد مجلس الامن بخصوص حالة العراق في ديباجة القرار (١٥٤٦) على ضرورة انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا, وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية[٢], وفي نطاق قرارات الجمعة العامة, فقد اشارت في قرارها (٧/٦٣٧) عام ١٩٥٢, الى ضرورة التحري عن رغبات الشعوب عن طريق الاستفتاء او اية وسيلة ديمقراطية اخرى سليمة, ويفضل ان يتم تحت اشراف الامم المتحدة[٣].

اما على المستوى الداخلي للدول, عادة ما تنص القوانين الداخلية للدول, على مبدأ السيادة الكاملة على اقليم الدولية, ومن هذه القوانين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, عندما نص بشكل صريح (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[٤].

المطلب الثاني

الاجراءات اللازمة لحماية السيادة العراقية

منذ عام ٢٠٠٣, تعرضت السيادة العراقية الى اخطر اللحظات التي كادت ان تذهب بكيان هذا الدولة ووجودها بسبب الاحداث التي مرت بالعراق, لولا بعض

---

(١) المادة (٢١/ ٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨. عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٢) القرار رقم (١٥٤٦) والمؤرخ في ٨/ حزيران/ يونيه /٢٠٠٤, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤, ينظر الوثيقة رقم, (S/RES/1546/2004).

(٣) نقلا عن د. رافع خضر صالح شبر, د. علي هادي حميد الشكراوي, مصدر سابق, ص١٢.

(٤) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المواقف الوطنية من بعض الشخصيات والرموز العراقية الحكيمة في قراراتها, ودورها في رسم الالية القانونية لحماية السيادة, وعدم السماح بتجزئة البلد, وسنبين ذلك من خلال فرعين:

الفرع الاول

دور القيادات العراقية في الحفاظ على سيادة الدولة

يتحدد محور هذا الفرع في بيان دور المرجعية الدينية العليا في حفظ سيادة العراق من خلال التعرض لجزء يسيير من مواقفها العظيمة التي تمثلت بالحكمة في اتخاذ القرارات المصيرية, وحماية السيادة العراقية, فعندما نقرأ البيانات والفتاوي والنصوص الصادرة عن السيد السيستاني (دام ضله الوارف) في الامور السياسية, فضلاً عن البيانات السمعية التي تلقاها الشارع العراقي مباشرة, نجده يؤكد ولاية الامة على نفسها, وان رجال الدين يمكن أن يبتعدوا عن السياسة, في الوقت الذي يتأكدون فيه بأن المبادئ الاسلامية تحترم في الحياة العامة، لكن خلال فترات الانحطاط والإفساد السياسي, ووقوع ظلم خطير او احتلال أجنبي، فإن الجميع يكونون في موقع المسؤولية في مجال السياسة ومن هؤلاء رجال الدين, عن طريق تقديم النصح والارشاد, والدعوة الى اقامة القانون في الحياة العامة[١].

ومنذ عام ٢٠٠٣ م وجدت المرجعية الدينة العظمى نفسها في موقع المسؤولية, وتملي عليه واجبات كبيرة, أهمها الاشتراك في رسم السياسة العامة للبلد، حيث التف الساسة والشعب حولها، وبرزت المرجعية الدينية ومنذ الايام الاولى للاحتلال قوة ذات تأثير كبير تسمح لها بالتحكم بالرأي العام العراقي، وهذا ما أدركه جميع المهتمين بالشأن السياسي ومنهم قوات الاحتلال عندما طالبت المرجعية الدينية العليا بانتخابات عامة فورية، وأكد أن على كل عراقي رجلا او امرأة ان يصوت لممثليه الرسميين للجمعية الدستورية، زيادة على تأكيده ضرورة إجراء استفتاء وطني عام على دستور

(١) راجي نصير, المرجعية الدينية في النجف الاشرف واثرها في الراي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣, مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات- قسم الرسائل والأطاريح الجامعية, العتبة العبَّاسية المقدَّسة, ٢٠١٨, ص١٥٢.

يوضع من لدن هيأة عراقية مختصة، ويرى جميع المهتمين بالشأن السياسي, ان هذه الدعوة أسهمت في وضع الاساس الاول للنظام الجديد القائم على اساس بناء دولة المؤسسات القائمة على دستور دائم مقر من قبل الشعب, وعلى هذا الاساس رسمت المرجعية الدينية العليا الطريق في اعادة هيكلة الدولة العراقية من خلال بناء المؤسسات العامة في الدولة بقرار عراقي منبثق من الشعب نفسه وتركت له حرية حكم نفسه بنفسة وفقا لمبدأ الديمقراطية شبه المباشرة[١].

ولم يتوقف دور المرجعية عند هذا الحد, وانما استمر الى مراحل عديدة كان اهمها فترة ابرام اتفاقية الاطار الاستراتيجي, واتفاقية سحب القوات الاجنبية من العراق مع الجانب الامريكي, فقد ابلغ مختلف القيادات السياسية بضرورة ان يبنى ايّ اتفاق يستهدف انهاء الوجود الاجنبي في العراق, او اي اتفاق استراتيجي اخر, على اساس امرين اساسيين, الاول, رعاية المصالح العليا للشعب العراقي في حاضره ومستقبله، وتتمثل بالدرجة الاساس في استعادة سيادته الكاملة وتحقيق امنه واستقراره, وثانياً حصول التوافق الوطني عليه، بأن ينال تأييد مختلف مكوّنات الشعب العراقي وقواه السياسية الرئيسة, وقد أكد سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني, على ان اي اتفاق لا يلبّي هذين الأمرين وينتقص من سيادة العراق سياسياً او امنياً او اقتصادياً، او انه لا يحظى بالتوافق الوطني فهو مما لا يمكن القبول به، وسيكون سببا في مزيد معاناة العراقيين والفرقة والاختلاف بينهم, وشدد سماحته ايضا على ان ممثلي الشعب العراقي في مجلس النواب يتحملون مسؤولية كبرى في هذا المجال، وعلى كل واحد منهم ان يكون في مستوى هذه المسؤولية التاريخية امام الله تعالى وامام الشعب فيتصدى لأبداء رأيه في هذا الموضوع المهم واضحاً جلياً ووفق ما يمليه عليه دينه وضميره بعيداً عن اي اعتبار آخر[٢].

---

(١) المصدر لسابق, ص

(٢) بيان مكتب سماحة السيد (دام ظله) حول اتفاقية انسحاب القوات الأجنبية من العراق, البيانات الصادرة عن مكتب السيد السيستاني,٢٠٠٨, متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
/https://www.sistani.org/arabic/statement/1507

كما أن فتوا الجهاد الكفائي[١], كانت القرار الفاصل في حماية السيادة العراقية خلال السنوات الخمس الاخيرة, فقد أوقفت انهيار الجيش العراقي, والقوات الأمنية بعد انسحابها غير المنظم من المحافظات الغربية والشمالية, منها نينوى، وصلاح الدين وأطراف كركوك.

الفرع الثاني

الآليات القانونية لحماية السيادة العراقية

منذ ان بدأت الشخصيات الدينية وبمساندة من بعض الشخصيات القانونية والسياسية الاخرى تطالب بضرورة انهاء حالة الاحتلال, واستعادة العراق لسيادته الداخلية والخارجية, وتتمثل هذه المراحل بالخطوات الاتية:

اولاً/ وضع دستور انتقالي للعراق: بعد سقوط النظام العراقي في (٩ نيسان ٢٠٠٣) بدأ الحراك السياسي لبناء الدولة العراقية من خلال كتابة دستور دائم للبلاد, وعلى اساس ذلك تشكل مجلس الحكم المؤقت، بالتزامن مع اتفاقية العملية السياسية في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٣ الموقعة بين مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة, وتضمنت هذه الاتفاقية وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من قبل مجلس الحكم بالتشاور, مع سلطة التحالف المؤقتة, وقد نصت الاتفاقية في مادتها الاولى "القانون الاساسي", يتولى وضع صيغته مجلس الحكم، بالتشاور بشكل وثيق مع سلطة التحالف المؤقتة, وسيوافق عليه كل منهما, ويبين هذا القانون وهيكلية الادارة العراقية الانتقالية ذات السيادة [٢].

من الجدير بالذكر, ان قانون ادارة الدولة العراقية كان مشروع لاستعمار الدولة العراقية وفقا لصيغ قانونية توحي بشرعية الاستعمار, لولا وجود بعض المواقف الوطنية من جانب الشخصيات المتصدية لهذا المشروع, وتجسد هذا الموقف من خلال رسالة المرجعية الدينة العليا الى رئيس مجلس الامن الدولي وكان نصها الاتي:

---

(١) ان التسمية الرسمية لفتوى الجهاد الكفائي, هي (فتوى الوجوب الكفائي) وفقا لما صدر عن مكتب السيد السيستاني, انظر حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في النصوص العراقية، ط١, دار المؤرخ العربي, بيروت, ٢٠٠٩ ص٢٢١.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر, د. علي هادي حميد الشكراوي, مصدر سابق, ص١٣ومابعدها.

" السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم, السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, وبعد: بلغنا ان هناك من يسعى إلى ذكر ما يسمّى بـ (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) في القرار الجديد لمجلس الأمن الدولي حول العراق بغرض إضفاء الشرعية الدولية عليه, ان هذا (القانون) الذي وضعه مجلس غير منتخب وفي ظل الاحتلال وبتأثير مباشر منه يقيّد الجمعية الوطنية المقرّر انتخابها في بداية العام الميلادي القادم لغرض وضع الدستور الدائم للعراق, وهذا أمر مخالف للقوانين ويرفضه معظم أبناء الشعب العراقي، ولذلك فان ايّ محاولة لإضفاء الشرعية على هذا (القانون) من خلال ذكره في القرار الدولي يعدّ عملاً مضاداً لإرادة الشعب العراقي وينذر بنتائج خطيرة, يرجى ابلاغ موقف المرجعية الدينية بهذا الشأن إلى السادة أعضاء مجلس الأمن المحترمين، وشكراً[1].

ثانيا/ ابرام اتفاقية دولية: وكانت الالية القانونية المكملة لاستعادة السيادة العراقية بشكل كامل تتوقف على ابرام اتفاقية متوازنة مع القوات المتعددة الجنسية تضمن للعراق مصالحه العليا, وتعالج الاشكاليات المتعلقة بالوضع الدولي للدولة العراقية, وهذا ما سنحاول التطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للعراق في اتفاقية الاطار الاستراتيجي

وقع العراق وأميركا في عام (٢٠٠٨) اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون للدفاع المشترك، وتعزيز الأمن والاستقرار في العراق, وألزمت الاتفاقية الطرفين بالتعاون في مجالات عديدة، بشكل يحفظ للعراق سيادته على أرضه ومياهه وأجوائه, وسنحاول بيان الوضع القانوني للعراق في هذه الاتفاقية من خلال مطلبين, نبين في المطلب الاول, مضمون اتفاقية الاطار الاستراتيجي, ونتعرض في المطلب الثاني الى عدم التكافؤ واثره في المراكز التعاقدية لأطراف الاتفاقية.

([1]) مكتب السيد السيستاني دام ظله/النجف الأشرف , رسالة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي تحذر من الإشارة إلى قانون إدارة الدولة في القرار الدولي ١٥٤٦, متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.sistani.org/arabic/statement/1479/

المطلب الاول

مضمون اتفاقية الاطار الاستراتيجي

تقوم هذه الاتفاقية على عدد من المبادئ العامة لرسم مسار العلاقة المستقبلية بين الدولتين, والتعاون إلى الاحترام المتبادل، والمبادئ والمعايير المعترف بها في القانون الدولي وإلى تلبية الالتزامات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ورفض استخدام العنف لتسوية الخلافات[١], وسنحاول بيان ذلك من خلال فرعيين, نتناول في الفرع الاول الاجراءات القانونية المتبعة في ابرام هذه الاتفاقية, ونتطرق في الفرع الثاني الى محتوى الاتفاقية.

الفرع الاول

الاجراءات القانونية المتبعة في ابرام هذه الاتفاقية

تشترط القواعد الدولية لكي تبرم المعاهدة الدولية ان تمر بأربع مراحل شكلية (المفاوضة, والتحرير والتوقيع والتصديق وأخيرا, التسجيل) وإضافة لهذه المراحل الشكلية توجد هناك شروط موضوعية لصحة انعقاد المعاهدات الدولية, (أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوعية المعاهدة)[٢], وهذه العملية تحتاج الى تنظيم قانوني داخلي بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة, يتمثل بالقانون الداخلي, (القواعد الدستورية والتشريع العادي), وبقدر تعلق الامر بالاتفاقية العراقية الامريكية, فأننا سنقتصر على بيان القواعد القانونية اللازمة لإبرام الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الداخلي, نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على جملة من القواعد الموضوعية التي يتوجب مراعاتها عند ابرام المعاهدات الدولية, وهذه القواعد بطبيعة الحال تشكل قيوداً على السلطات العامة, وفيما يتعلق بالقواعد الاجرائية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات, فقد

---

(١) ينظر ديباجة اتفاقية الاطار الاستراتيجي, لعام ٢٠٠٨.

(٢) د. عصام العطية, مصدر سابق, ص١١٤. وينظر ايضاً, بيار ماري دبوي, القانون الدولي العام, ترجمة الدكتور محمد عرب والدكتور سليم الحداد, ط١, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٨, ص٣٠١. وتتطلب المعاهدة الدولية عدة شروط شكلية لكي تتم عملية إبرامها بصورة صحيحة وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ عن هذه الشروط على نحو أصبح الالتزام ها معترف به دوليا.

نظم الدستور العراقي هذه الاجراءات, واعتمد نظام اشتراك السلطات العامة في مراحل عقدها,[1], وتضمن الدستور العراقي الاحكام الاتية:

١- **التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات:** اسند الدستور اختصاص التفاوض لغرض ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى مجلس الوزراء, وقد حددت المادة (٦/٨٠) بان مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الآتية (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله), كما اشارت المادة ذاتها, الى ان مجلس الوزراء يمارس عملية التوقيع على المعاهدات الدولية وله تخويل من يراه وعادة ما يخول وزير الخارجية مثل هذه الصلاحية), وتم التفاوض من اجل عقد الاتفاقية مع الولايات المتحدة الامريكية من قبل مفاوضين خولهم مجلس الوزراء العراقي, وتوقيعها من قبل وزير الخارجية.

٢- **الموافقة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات:** منح الدستور اختصاص الموافقة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى مجلس النواب, واشارت الى ذلك المادة (٢/٧٣) الى صلاحية مجلس النواب بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية كأجراء وجوبي, يسبق عملية المصادقة.

٣- **التصديق على المعاهدات والاتفاقيات** : ان الموقف في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ جاء في المادة (٤/٦١) منه لينص على (ان تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ولم يقف الأمر عند هذا الأمر بل ان المادة (٢/٧٣) من الدستور اشترطت مصادقة رئيس الجمهورية على تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها, وتعد هذه المصادقة نافذة من تاريخ بعض مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها, ويمتلك مجلس النواب في الدستور العراقي سلطة تقديرية مطلقة في التصديق من عدمه, خلافاً لدور رئيس الجمهورية

---

(1) لمزيد من التفاصيل, ينظر الدكتور رافع خضر صالح, والدكتور علي هادي الشكراوي, مصدر سابق, ص٨٢-٨٣.

الذي لا يملك حق الاعتراض على المعاهدة بل تعتبر نافذة من في جميع الأحوال بعد مضي خمسة عشر يوما تاريخ تسليمه له[١].

اما بالنسبة الى نشر الاتفاقية, فقد اشار قانون عقد المعاهدات العراقي النافذ في وقت عقد الاتفاقية رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩, الى ان تنشر المعاهدة مع قانون تصديقها او الانضمام اليها في الجريدة الرسمية[٢], وبالفعل صدر قانون تصديق المعاهدة ونشرا في الجريدة الرسمية للدولة[٣].

الفرع الثاني

محتوى الاتفاقية

تم التوقيع على هذا الاتفاقية بتاريخ (١٧/تشرين الثاني ٢٠٠٨) في بغداد, وبنسختين العربية والانكليزية, ويتساوى النصان في الحجية القانونية, وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة (١١) قسم, وتدخل حيز التنفيذ في الاول من كانون الثاني ٢٠٠٩, بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لإكمال الاجراءات اللازمة من الطرفين لتنفيذ هذا الاتفاق بموجب الاجراءات الدستورية ذات الصلة النافذة في كلا البلدين, ويضل هذا الاتفاق ساري المفعول مالم يقدم اي من الطرفين اخطارا خطينا للطرف الاخر بنيته على انهاء العمل به, ويسري مفعول الانهاء بعد عام واحد من تاريخ مثل هذا الاخطار, ويجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين خطياً, ووفق الاجراءات الدستورية النافذة في البلدين, تضمن اتفاق الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين العراق والولايات المتحدة بعض المواضيع الاساسية التي حددت الاطار العام لهذه الاتفاقية.

---

(١) د. صلاح جبير البصيصي, المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد, كلية القانون, جامعة كربلاء, ص٢٤٦, بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63170

(٢) المادة (٣٤) من قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.

(٣) لقد نصت المادة الاولى من قانون التصديق رقم (٥٢) على ان " تصادق جمهورية العراق على اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية". اما المادة (٢) فنصت على ان " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعد نافذا اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١.

وتركز هذه الاتفاقية في ديباجتها وأقسامها الأحد عشر على مبادئ التعاون السياسي والأمني والثقافي والاقتصادي والصحي, وتؤكد في الجانب السياسي على حرص الولايات المتحدة الأمريكية على بذل الجهود القصوى لدعم الديمقراطية في العراق, وتعزيز مكانته في المنظمات الإقليمية والدولية, فضلاً عن دعم جهود حكومة العراق في إقامة علاقات إيجابية مع دول المنطقة, وهذه المبادئ في حقيقتها التزامات أخلاقية وأدبية أكثر من كونها التزامات قانونية.

المطلب الثاني

عدم التكافؤ واثره على المراكز التعاقدية لأطراف الاتفاقية

إن عقد المعاهدات او الاتفاقيات الدولية يُعد من مظاهر ممارسة سيادة الدولة على اقليمها, والدولة ذات السيادة, هي الشخص القانوني المؤهل في المجتمع الدولي الذي يملك الصلاحية الكاملة في إبرام المعاهدات مع غيره من أشخاص القانون الدولي الآخرين, من دول ومنظمات.

وعلى هذا الاساس يجب أن تكون الدولة ذات سيادة كاملة حتى تتمكن من إبرام المعاهدات الدولية, أما بالنسبة للدول ناقصة السيادة مثل الدول المحمية, أو الدول التابعة والخاضعة لنظام الوصاية, أو الواقعة تحت الاحتلال, فإن صلاحيتها لإبرام المعاهدات الدولية تتوقف على مدى الاختصاصات الممنوحة لها في هذا المجال بموجب اتفاقية الحماية أو التبعية, أو نظام الوصاية, أو أي نظام أو قرار دولي أخر, يمكن أن تخضع له.

الفرع الاول

مفهوم عدم التكافؤ في القانون الدولي

تعرض الفقه القانوني الدولي لموضوع عدم التكافؤ في المعاهدات الدولية دون ان يتوصلوا الى وضع قواعد محددة يمكن اللجوء اليها لتحديد الشروط التي يبنى عليها مبدأ عدم التكافؤ, ولكنهم ذهبوا الى نتيجة مفادها من المستحيل انكار بان معظم حالات عدم التكافؤ بين الدول هو نتيجة لالتزامات تعاقدية بين دولة اقوى ودولة خاضعة, وتباينت ارائهم في حالات عدم التكافؤ وتميزها عن المعاهدات المتكافئة,

واختلفوا في مسألة ذاتية عدم التكافؤ في المعاهدات الدولية, هل يدخل ضمن عيوب الارادة, ام انه سبباً قائماً بذاته ويمكن على اساسه الاحتجاج ببطلان المعاهدة[١], ويتلخص موقف الفقه الدولي بأن هذه المعاهدات لاتعد مشروعة, وهي باطلة لانتهاكها السيادة الوطنية, والتدخل في الشؤون الداخلية, لانها تنطوي على تقييد حرية الدول الضعيفة, وتحول دون تحقق مصالحها الحيوية, بتعبير اخر هي الاتفاقيات التي عقدت بخلاف ارادة الدول, وتحت وطأة الضغط والاكراه.

وفيما يتعلق بموقف قواعد القانون الدولي من مبدأ عدم التكافؤ في المعاهدات الدولية, نشير الى موقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩, فقد جاءت خالية من النص على بطلان المعاهدات غير المتكافئة, الا ان بعض الدول اخذت بتجاه التفسير الواسع لأحكام اتفاقية فينا, وقالوا بأن الاتفاقية تضمنت مبدأ عدم التكافؤ بصيغ مترادفة, من دون النص عليه صراحة, مثل مبدأ الاكراه, او التناقض مع قاعدة امرة, وهذا الاتجاه يتوافق مع مبدأ عدم التكافؤ, واشار القرار الذي اتخذه مؤتمر الحقوقيين الاسيويين الافريقيين عام ١٩٧٥, الى المعاهدات غير المتكافئة بانها المعاهدات التي تقوم على اسس من عدم المساواة الواضحة بين التزامات الاطراف[٢].

الفرع الثاني

مدى التوازن في المراكز التعاقدية بين الطرفين

ان المعاهدات المتوازنة او المتكافئة, هي الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها وتكون متساوية من حيث المراكز التعاقدية, وفي الامتيازات والالتزامات, في الحقوق والواجبات المترتبة عليها, وبخلاف ذلك تكون الاتفاقيات غير متكافئة كما بينا في الفرع الاول, لأنها تنطوي على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية, وعلى قدر معين من الغبن, وعدم العدالة[٣], وقد يمتد تأثيرها السلبي الى الحد من حرية الدولة الطرف

(١) خليل اسماعيل الحديثي, المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨١, ص١٣١, وص١٣٣.
(٢) المصدر السابق, ص٢٢٠.
(٣) ينظر المادة (٤٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الاضعف في التصرف, او في ممارسة سلطتها فيما يتعلق ببعض المسائل, لاسيما الامور السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها[١].

ان المعاهدات والاتفاقيات غير المتكافئة عادة ما تتناول مواضيع مهمة وحيوية, مثل الضمان الامني, والقواعد العسكرية, والحماية, والمساعدات الاقتصادية, وهذه المسائل من الممكن ان تكون محلا لاتفاقية غير متكافئة, خاصة اذا تم عقدها بين طرفين احداهما يُعد من الدول الكبرى المعروفة في المجتمع الدولي, وقد تكون المعاهدات غير المتكافئة مقبولة وعادلة من الناحية الظاهرية, الا انها في الحقيقة تعتبر من ادوات الاستغلال, والاخضاع السياسي والاقتصادي, كونها تتضمن بعض وسائل الضغط المختلفة, مثل الوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية[٢].

وبتعبير ادق, ان الاتفاقيات غير المتكافئة هي الاتفاقيات التي تتضمن واحدة من العوامل الاتية:

١. اذا تضمنت الاتفاقية نص يحد من مظاهر سيادة الدولة الداخلية والخارجية.
٢. اذا تضمنت الاتفاقية نص يمنح الطرف الاقوى فرصة عملية للتدخل في الشؤون الداخلية للطرف الاخر, مثل الشؤون السياسية او الامنية او الاقتصادية او العسكرية...
٣. اذا تضمنت نص يؤدي الى خضوع الانظمة القانونية الوطنية الى انظمة قانونية اجنبية.
٤. اذا وجد فيها عدم تكافؤ في توزيع الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة[٣].

ويتضح من خلال ما تقدم, ان الاتفاقيات غير المتكافئة, هي التي يتضح فيها الاختلال في المراكز التعاقدية, الامر الذي يؤدي الى اهدار المصالح الحيوية لاحد

---

(١) د. جاسم محمد زكريا, الاتفاقية الامنية بين العراق وامريكا في ميزان الشرعية الدولية, مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير بسكرة, سوريا, العدد ٦, ص٣٦.
(٢) د. رافع خضر صالح شبر, د. علي هادي حميد الشكراوي, مصدر سابق, ص٧٦.
(٣) د. رافع خضر صالح, والدكتور علي هادي الشكراوي, مصدر سابق, ٧٦.
ينظر ايضاً الدكتور. صلاح جبير البصيصي, نظرة قانونية في الاتفاقية العراقية الأمريكية, ورقة عمل مقدمة الى مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/645.htm

اطراف الاتفاقية, بسبب التباين في القوى التفاوضية بين الاطراف وقت ابرام الاتفاقية ومن ثم يحول دون تعبير الطرف الاضعف عن ارادته الحقيقية, فالأصل في التعامل الدولي, هو ان كل اتفاقية تعقدها الدولة لابد ان تراعي قدر الامكان مبدأ المصالح المتبادلة, والاهداف المشتركة, فالاتفاقيات غير المتكافئة تشكل انتهاكاً صريحاً لميثاق الامم المتحدة, بسبب انعدام التكافؤ في الالتزامات بين الطرفين, الامر الذي يسبب للشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد انتهكت الشعور بالغضب والكراهية, مما ينعكس سلباً على حماية السلم العالمي[١].

ولو اردنا تطبيق بعض هذه المعايير المحددة للاتفاقيات غير المتكافئة على اتفاقية الاطار الاستراتيجي المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية من الناحيتين الشكلية والموضوعية للاتفاقية بعيدا عن الواقع والتطبيق لنصوصها, سنلاحظ ان هذه الاتفاقية يلغب عليها طابع التكافؤ في الحقوق والالتزامات, فقد اكدت الاتفاقية على مبدأ احترام المساواة القانونية بين الطرفين واحترام سيادة كل منهما في مواطن كثيرة, بالإضافة الى ذلك تناولت الاتفاقية قضايا تهم المصالح الحيوية للطرفين, على الرغم من الفارق الواضح في القدرات الاستراتيجية بينهما.

كما ان ارادة الشعب كانت حاضرة في هذه الاتفاقية, من خلال ممثلية في البرلمان العراقي الذين اسند اليهم مهمة الموافقة على الاتفاقية[٢], وتمتلك الحق الدستوري الكامل في رفض هذا الاتفاق لو لم تقتنع الجهة الممثلة للشعب بما ورد فيها من نصوص واحكام[٣].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات, نوردها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

(١) خليل اسماعيل الحديثي, مصدر سابق, ص٤٢٧-٤٢٨.
(٢) المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

١- ان ابرام المعاهدة الدولية يتطلب الحيطة والحذر في مرحلة عقدها, من اجل تجنب الوقوع في حرج إزاء الدول التي تم التفاوض معها, وخاصة المعاهدات التي تتعلق بثروات الدولة, أو الاستثمار فيه, أو تحميله أعباء مالية كبيرة, الأمر الذي يتطلب ان تكون مثل هذه المعاهدات تحت رقابة خبراء في مجال القانون الدولي, من اجل تحليل هذه المعاهدات, والكشف عن نقاط الضعف والخلل فيها.

٢- اكدت القرارات الدولية وخصوصاً قرارات مجلس الامن الدولي ان العراق بلد كامل السيادة, وهو يتطلع الى الوقت الذي ينهي فيه وجود الاحتلال والقوات المتعددة الجنسيات بالوسائل القانونية المتاحة, ومن بين تلك الوسائل الاتفاقيات الدولية, وعلى هذا الاساس اتخذ مجلس الامن مجموعة من القرارات تضمنت دعم العراق ارضاً وشعباً وحكومة لأداء دوره الجديد في النظام السياسي الديمقراطي بشكل فعال, وهذا الامر يتطلب ان يكون متمعاً بسيادته فعلياً من خلال انهاء الاحتلال.

٣- لا يمكن اعتبار كل الاتفاقيات التي تعقد بين طرفين متفاوتين في القوة من قبيل الاتفاقيات غير المتكافئة, لان جوهر عدم التكافؤ يتعلق اساساً في انعدام المساواة في الحقوق والالتزامات التي تترتب على الطرفين المتعاقدين بما يجعل المراكز التعاقدية فيها مختلة, مثل وجود غبن, او شروط جائرة بحق احد الطرفين.

٤- تبين من خلال مضامين اتفاقية الاطار الاستراتيجي المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية انها راعت مبدأ المساواة القانونية بين الطرفين, بشكل يظهر احترام سيادة كلا منهما, وهذا يحسب للمفاوض العراقي الذي اشترك في صياغة نصوص الاتفاقية.

ثانياً: التوصيات

١- اعداد مفاوضين على مستوى عالي من الكفاءة والحنكة السياسية, والقدرة على كسب كبر قدر من المزايا في نطاق المعاهدات الدولية, وخصوصا التي تتعلق

بالمصالح العليا للدولة, وهذا يأتي من خلال اعداد هؤلاء المفاوضين علمياً وعملياً, كما هو الحال بالنسبة للمفاوض الايراني.

٢- يجب خضوع مختلف أنواع المعاهدات الدولية للرقابة القضائية, وان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية هي مسألة سياسية, تضع القاضي في حرج مهما كان الاتجاه الذي يعتمده, لان الواقع يكشف انه من الصعب تطبيق المبادئ القانونية على قضايا سياسية بحتة, وكل ذلك يتطلب من القاضي الدستوري اعتماد تفسير متطور للدستور, حتى تكون السلطات السياسية واعية لتطور المجتمع الدولي.

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. احسان حميد المفرجي واخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, ط٢, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧.
٢. بيار ماري دبوي, القانون الدولي العام, ترجمة الدكتور محمد عرب والدكتور سليم الحداد, ط١, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٨.
٣. حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في النصوص العراقية، ط١, دار المؤرخ العربي, بيروت, ٢٠٠٩.
٤. خليل اسماعيل الحديثي, المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨١.
٥. راجي نصير, المرجعية الدينية في النجف الاشرف واثرها في الراي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣, مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات- قسم الرسائل والأطاريح الجامعية, العتبة العبَّاسية المقدَّسة, ٢٠١٨.
٦. د. رافع خضر صالح شبر, د. علي هادي حميد الشكراوي, الاستفتاء العام والالية الدستورية لابرام الاتفاقيات الدولية, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٣.
٧. د. سهيل حسين الفتلاوي, الامم المتحدة اهداف الامم المتحدة ومبادئها, موسوعة المنظمات الدولية, ط١, الجزء الاول, مكتبة الحامد, عمان, ٢٠١١.
٨. د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ط١, دار العربية للقانون, بغداد, ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والدوريات

١-د. جاسم محمد زكريا, الاتفاقية الامنية بين العراق وامريكا في ميزان الشرعية الدولية, مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير بسكرة, سوريا, العدد ٦.

ثالثاً: التشريعات

١-الدساتير
أ- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
ب-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢-القوانين
أ- قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.

ب-قانون تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بتنظيم الحرب البرية.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
٣. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

خامساً: القرارت الدولية

١- قرار رقم (١٤٨٣)الصادر في ٢٢/ ايار/ ٢٠٠٣, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣, بخصوص الحالة بين العراق والكويت, ينظر الوثيقة رقم (S/RES/1483/2003).
٢- قرار رقم (١٥٠٠) الصادر في ١٤/ اغسطس/ ٢٠٠٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس/ ٢٠٠٣, ينظر الوثيقة رقم (S/RES/1500/2003).
٣- قرار رقم (١٥١١) الصادر في ١٦/اكتوبر ٢٠٠٣, رقم الوثيقة (S/RES/1511/2003).
٤- قرار رقم (١٥٤٦) والمؤرخ في ٨/ حزيران/ يونيه /٢٠٠٤, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤, ينظر الوثيقة رقم, (S/RES/1546/2004).
٥- قرار رقم (١٧٢٣) والمؤرخ في ٢٨/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٦, الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٤ ،المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦, ينظر وثيقة رقم (S/RES/1546/2004).
٦- قرار (١٧٩٠) والمؤرخ في ١٨/ كانون الاول/ ٢٠٠٧, الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨ ،المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧, بشأن الحالة في العراق, ينظر وثيقة رقم (S/RES/1790/2007).
٧- قرار رقم (١٨٣٠) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٥٠ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن الحالة في العراق: وثيقة رقم (S/RES/1830/2008).

سادساً: المواقع الالكترونية

١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر, الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة, ٢٠٠٤, مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر, icrc, https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm
٢. موقع الامم المتحدة, مجلس الامن, القرارات. www.un.org.
٣. بيان مكتب سماحة السيد (دام ظله) حول اتفاقية انسحاب القوات الأجنبية من العراق, البيانات الصادرة عن مكتب السيد السيستاني,٢٠٠٨, متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.sistani.org/arabic/statement/1507
٤. د. صلاح جبير البصيصي, المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد, كلية القانون, جامعة كربلاء, ص٢٤٦, بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63170
٥. د. صلاح جبير البصيصي, نظرة قانونية في الاتفاقية العراقية الأمريكية, ورقة عمل مقدمة الى مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, منشور على الموقع الالكتروني الاتي:http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/645.htm